قانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٩

بربط موازنة هيئة القطاع العام لشئون القطن

للسنة المالية ٨٩/١٩٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام لشئون القطن للسنة المالية ٨٩/١٩٩٠ بمبلغ ٩٠٦٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة ملايين وسبعة وستون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولا ـ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٨٩/١٩٩٠ بمبلغ ٨٩٢٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية ملايين وتسعمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(ا) الباب الأول ـ أجور ١٣٥٠٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٧٥٧٣٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٦٠٠٩٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانيا ـ الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٨٩/١٩٩٠ بمبلغ ١٤٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة وأربعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(ا) الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٩٠٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الرابع ـ التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٥٤٠٠٠ جنيه .

ثالثا ـ الايرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ٨٩/١٩٩٠ بمبلغ ٨٩٢٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية ملايين وتسعمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه) بالباب الثانى ـ إيرادات جارية .

رابعا ـ الايرادات الراسمالية :

قدرت الايرادات الرأسمالية للسنة المالية ٨٩/١٩٩٠ بمبلغ ١٤٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة وأربعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(ا) الباب الثالث ـ إيرادات رأسمالية متنوعة ٥٤٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية ٩٠٠٠٠ جنيه .

(المـادة الثانية)

يجوز بموافقة وزارة المـالية زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية مماثلة فى الإيرادات ، ويتم تعديل الموازنات تبعا لذلك ودون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المـادة الثالثة)

لايجوز استخدام الوفورات فى اعتمادى رسم الدمغة النسبي وفوائد بنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لها .

(المـادة الرابعة)

الأنشطة التى تباشرها الهيئـة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس الإدارة بالهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار فى تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر ، وذلك بعد موافقة وزارة المـالية .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٩ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صـدر برئاسـة الجمهوريـة فى ٢٥ ذى القعدة سـنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيه سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

الموازنة الجارية والرأسمالية لهيئة القطاع العام لشئون القطن

للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

(القيمة بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع ١٩٩٠/٨٩	ربط ١٩٨٨/٨٨	الإيرادات	مشروع ١٩٩٠/٨٩	ربط ١٩٨٨/٨٨
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
(أ) الاستخدامات الجارية :	××		(أ) الإيرادات الجارية :	××××	
باب ١ ــ الأجور	١٣٥٠٠٠٠ ×××	١٢٩٣٠٠٠	باب٢ــ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٨٩٢٣٠٠٠	٦٤٩٧٠٠٠
باب٢ ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٧٥٧٣٠٠٠	٥٢٠٤٠٠٠	جملة (أ) الإيرادات الجارية ...	٨٩٢٣٠٠٠	٦٤٩٧٠٠٠
جملة (أ) الاستخدامات الجارية ...	٨٩٢٣٠٠٠	٦٤٩٧٠٠٠			
(ب) الاستخدامات الرأسمالية :			(ب) الإيرادات الرأسمالية :		
باب ٣ ــ استخدامات استثمارية ...	٩٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	باب ٣ ــ إيرادات رأسمالية متنوعة	٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠
باب ٤ ــ التحويلات الرأسمالية	٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	باب٤ ــ القروض والتسهيلات الائتمانية	٩٠٠٠٠	٦٠٠٠٠
جملة (ب) الاستخدامات الرأسمالية ...	١٤٤٠٠٠	١١٤٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية	١٤٤٠٠٠	١١٤٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٩٠٦٧٠٠٠	٦٦١١٠٠٠	إجمالى الإيرادات	٩٠٦٧٠٠٠	٦٦١١٠٠٠

(*) يتم توزيع الاعتماد الخاص بالباب الأول الأجور خلال السنة المالية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وموافقة الوزير المختص وإخطار وزارة المالية ويتضمن مبلغ ٤٠٠ ألف جنيه مخصص للصرف على العاملين بالهيئة العامة لتطوير المحاجر الملغاة لحين صدور القرارات التنفيذية بنقلهم ولايستخدم هذا المبلغ فى غير هذا الغرض .

(**) يتضمن مبلغ ٢٨ ألف جنيه لمقابلة مكافأة الإنتاج السنوية .

(***) يتم توزيع الاعتماد الإجمالى بالباب الثانى خلال السنة المالية بموافقة مجلس إدارة الهيئة وإخطار وزارة المالية ومنه مبلغ ١١٥ ألف جنيه مخصص لأغراض الدعاية للقطن المصرى ويعادل المقدر تحصيله تنفيذا للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣

ـ يتضمن الاعتماد الإجمالى بالباب الثانى مبلغ ٢٩٦ ألف جنيه مخصص للصرف للهيئة العامة لتطوير المحاجر الملغاة ويتضمن هذا المبلغ ٢٣٩ ألف جنيه فوائد محلية لبنك الاستثمار القومى لايجوز استخدامه إلا فى هذا الغرض فى حالة استحقاقه وذلك لحين صدور القرارات التنفيذية بنقل أصول وخصوم هيئة تطوير المحاجر الملغاة .

(***) يتضمن مبلغ ١١٥ ألف جنيه تمثل الرسوم المقدر تحصيلها لأغراض الدعاية للقطن المصرى طبقا للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣